وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الادارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

وزير الاداره المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا

رئيس الجمهوريه

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى

بـــين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيـا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا رغبة منهما فى تقدم وتقوية علاقات الصداقة بين شعبيهما وتدعيما للتعاون العلمى والتكنولوجى بين البلدين على أساس مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة والتساوى فى الحقوق ، وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدولة الأخرى ، قد اتفقتا على التالى :

(المـادة الأولى)

يتضمن التعاون العلمى والتكنولوجى بين الطرفين المتعاقدين ما يلى :

(١) دعوة العلماء والخبراء لزيارات طويلة وقصيرة الأجل لإلقاء المحاضرات وللتشاور وتبادل الخبرات و إجراء البحوث .

(٢) استقبال الأفراد للدراسة ولتحسين مؤهلاتهم وخبراتهم فى مجالات التوثيق والعلوم والتكنولوجيا .

(٣) إرسال الخبراء والفنيين للمعاونة الفنية فى إقامة مشروعات البحث العلمى للتنمية الصناعية والاقتصادية ، وذلك عند الطلب وطبقا للامكانيات .

(٤) دعوة العلماء لحضور الاجتماعات والمؤتمرات العلمية والأحداث العلمية ذات الأهمية الدولية أو القومية أو ذات المغزى الخاص .

(٥) تبادل المعلومات والوثائق و براءات الاختراع الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا ، فى نطاق إمكانياتها وارتباطاتهما الجارية .

(٦) إجراء مشروعات بحوث مشتركة فى المجالات ذات الأهمية المشتركة .

(٧) أنواع التعاون العلمى والتكنولوجى الأخرى التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

(المـادة الثانية)

المجلس المشترك

رغبة فى تحقيق هـذا التعاون بصورة فعالة وافق الطرفان على إنشاء " مجلس مشترك " يتكون من عدد متساو من الأعضاء من كل من الطرفين ويجتمع المجلس مرة كل عام بالتناوب فى عاصمة كل من البلدين وتكون الرئاسة الشرفية لهذا المجلس من الجمهورية العربية المتحدة لوزير البحث العلمى ومن الجانب الاسبانى وزير التعليم والعلوم ويكون ممثل الدولة التى يعقد فيها الاجتماع رئيسا للمجلس خلال سنة الانعقاد .

وتكون مهام المجلس المشترك على الوجه التالى :

(١) تحديد مجالات وأشكال التعاون العلمى والتكنولوجى بين الطرفين .

(٢) وضع البرامج التنفيذية والبروتوكولات طبقا للاتفاق الحالى ومتابعة تحقيقها .

(٣) تبادل الخبرة فى مجال تخطيط وتنسيق وتنفيذ برامج البحوث العلمية فى البلدين ، ودراسة إمكانيات التعاون فى بعض المجالات ذات الأهمية المشتركة .

(٤) متابعة نتائج البحوث العلمية والتكنولوجية طبقا لهذا الاتفاق والبرامج التنفيذية .

(٥) وضع الوسائل والشروط المالية اللازمة لتنفيذ التعاون المتبادل .

(المادة الثالثة)

التعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

يقوم الطرفان باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اتفاق خاص لتطوير وتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتكوين لجنة مشتركة تمثل مؤسسة الطاقة الذرية فى الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الطاقة النووية فى أسبانيا .

(المادة الرابعة)

يحدد نشاط أى مبعوث إلى بلاد الطرف المتعاقد الآخر طبقا للالتزامات الخاصة بمهمته وما يتمشى مع نصوص الاتفاق الحالى والقوانين واللوائح المعمول بها فى البلد المستقبل .

(المادة الخامسة)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للخبراء والفنيين من الطرف الآخر المساعدة والتسهيلات اللازمة لتأدية مهامهم ولحماية أفرادهم وأمتعتهم الشخصية .

(المادة السادسة)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين فى حالة عدم وجود موافقة سابقة من الطرف الآخر بعدم نقل المعلومات الخاصة بنتائج التعاون العلمى والتكنولوجى أو المؤسسات الصناعية به إلى طرف ثالث .

(المادة السابعة)

تعقد الهيئات والمؤسسات والجمعيات المختصة عقودا مباشرة وبروتوكولات تتضمن أهداف وشروط التعاون والمدفوعات والأجور للخبراء والأخصائيين والشروط الأخرى الخاصة بهذا التعاون والنسبة المئوية المناسبة التى يمكن تحويلها من المرتبات طبقا للاتفاقيات المعمول بها بين البلدين .

(المادة الثامنة)

يخضع الاتفاق الحالى للموافقة طبقا للقوانين الدستورية المعمول بها فى البلدين ويعمل به بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ونهائيا من تاريخ التصديق عليه من البلدين .

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل به نهائيا ويجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل نهاية مدته بستة أشهر .

وقع هذا الاتفاق المندوبان المفوضان وذيل بختميهما .

حرر هذا الاتفاق بالقاهرة فى ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والاسبانية والانجليزية ويكون لكل النسخ ذات الحجية .

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة
أحمد مصطفى
وزير البحث العلمى

عن
حكومة أسبانيا
جريجوريو لوبيز ـ برافو
وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ بالموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا، ويعمل به اعتبارا من ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ م

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٧٠

باعتبار المشروع الإرشادى لبناء ١٦ منزل كقرية نموذجية بقرية بيهمو مركز سنورس محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،